



نظام أساس

شركة تكوين المتطورة للصناعات مساهمة عامة

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة تكوين المتطورة للصناعات مساهمة عامة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة تكوين المتطورة للصناعات مساهمة عامة (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في اشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات اللدائنية
التشييد	تشبيد المباني
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة
النقل والتخزين	التخزين
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة متكاملة لدعم المرافق
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل



انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وإنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المبسطة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الاسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس المال المصرح به بمبلغ (12000000000) ريال .
حدد رأس مال الشركة المصدر بسبعمئة وأربعة و ستون مليون و ستمائة و ستة و أربعون ألف و ستون ريال سعودي (764646060) ريال مقسم الى (764646060) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ سبعمئة و أربعة و ستون مليون و ستمائة و ستة و أربعون ألف و ستون ريال (764646060) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 764646060 ريال مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

1.يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية، ويجوز أن تمنح الأسهم الممتازة حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في: أ الحصول على نسبة أعلى معينة من الارباح الصافية لا تقل عن 5 من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي إن وجد - وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة وعلى أن تكون النسبة بجميع الاحوال أكثر من أصحاب الاسهم العادية. إذا نصت شروط وأحكام إصدار الأسهم الممتازة على حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، إذا كان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة لأصحاب الأسهم الممتازة ولم توزع تلك النسبة لملك الأسهم الممتازة لمدة ثلاث 3 سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من النظام، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على أن يكون لكل سهم ممتاز صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. ب اولوية في استرداد قيمة أسهمهم في راس المال عند تصفية الشركة، ويجوز للشركة شراء أسهمها الممتازة طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للمساهمين وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية والمادة 10 من هذا النظام. إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة 89 من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار. لا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة المنصوص عليها في المادتين 34-35 من هذا النظام

المادة العاشرة : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

أ.يجوز للشركة شراء أسهمها العادية او الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط الآتية او تلك التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص: 1.أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة. 2.ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات عشرة في المائة من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. 3.أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل. 4.ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة. ب.يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على أن يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام



الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم. ت. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية: 1. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفق الشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. 2. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. 3. تخصيصها للعامل في الشركة ضمن برنامج أسهم العامل، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص. 4. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. 5. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة. تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شرائها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال. ج. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ح. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على أن لا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم. خ. يجوز للشركة ارتهاً أسهمها ضماناً لدين للشركة وان يكون الارتهاً في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين. ويجوز الحصول على موافقة لأكثر من عملية. لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزاد وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة 1 من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر : إصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك بناءً على مقترح يعده مجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره على المساهمين ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يزود المساهمين بالمقترح قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة غير العادية بواحد وعشرين 21 يومًا على الأقل. كما يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها، ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يجوز للشركة بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تجزئة السهم إلى أقل من عشرة ريال بناءً على توصية مجلس الإدارة تعديل عدد الأسهم المتداولة وفق قيمة السهم المقررة من الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشر : سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشر : شهادات الأسهم

تلتزم الشركة بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم. ويجب أن تتضمن شهادة السهم البيانات التي تحددها الجهة



المختصة وبخاصة قيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع وأغراض الشركة باختصار ومركزها الرئيس ومدتها.

المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل. 2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وببلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محقة لمصلحة الشركة. 6. يحق للمساهم المقيّد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو من غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها بمقابل مادي أو دون مقابل وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على ألا تقل عن 15 يوماً ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 8. تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقييم الحصص العينية المنصوص عليها في المادة 66 من نظام الشركات.

المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال

1. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ت. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. ث. شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها. 2. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 3. إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة، 1- وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 2- لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه. 4. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغاؤها، 1- وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. 2- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. 3- يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية.



المادة السابعة عشر : إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

1. يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. 2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام الفقرات 1 و2 و3 اعلاه، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. 5. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشر : تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول بالقيود في سجل المساهمين، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد، ما لم تقرر الجهات المختصة ذات العلاقة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	عبدالحسن محمد عبدالله العثمان	رئيس مجلس إدارة
2	صالح بن حسن بن عبدالله العقالق	نائب رئيس مجلس إدارة
3	جورجس الخوري انطونيوس ابراهيم	عضو مجلس إدارة
4	خالد ناصر عبدالرحمن المعمر	عضو مجلس إدارة
5	حسان عصام محمد قباني	عضو مجلس إدارة
6	عبدالعزیز بن محمد بن عبدالله العثمان	عضو مجلس إدارة
7	عمار زاهد	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي الاجتماع أو التمرير

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يجتمع المجلس في مركز الشركة أو خارجه أربع 4 مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويتم تسليم الدعوة شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 57% من اعضاء مجلس الادارة



ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الحديثة الأخرى

وتكون قواعد انتهاء العضوية كالآتي انتهاء مدته أ بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة

المادة العشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
		شراء الحصص	يحق التوكيل
		تصفية الشركة	يحق التوكيل
		بيع الحصص	يحق التوكيل
		تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
السجلات التجارية	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
		تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
		التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
		التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
		فتح الحسابات	يحق التوكيل
		فتح الاعتمادات	يحق التوكيل



البنكية	الايداع	يحق التوكيل
	السحب	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
ادارة الاملاك	العقار	شراء
		بيع
		افراغ
	الاراضي	شراء
		بيع
		افراغ
	الاسهم	شراء
		بيع
	رهن الاملاك	حق الرهن
		فك الرهن
		القبض
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	انشاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	الغاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يحق التوكيل



تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	زيادة أو تخفيض رأس المال		
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
	دخول وخروج الشركاء		
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
تصفية الشركة	يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة	
	يحق التوكيل		
التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها		
	المصالحة		
	رفض وقبول التحكيم		
	رفض وقبول الصلح		
	الاقرار والانكار		
	التنازل		
	الرافعه		
	المدافعه		
	المطالبة		
	المخاصمة		
	يحق التوكيل		
القضاء	تعيين المحكمين	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	تعيين المحامين		
	التمثيل امام كتابات العدل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
القضاء	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
	يحق التوكيل		
القضاء	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية		
	يحق التوكيل		



	الاعتماد المستندي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة
	يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	بيع المؤسسة
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل	استخراج السجلات
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل	إدارة السجلات
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
	يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية



مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل



مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل



بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل



يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات العودة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام



فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدلة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل



اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونية	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل



قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل



يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يحق التوكيل	استلام الفاتض
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	الاكتتاب
يحق التوكيل	شراء أسهم
يحق التوكيل	بيع أسهم
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	فتح المحلات
يحق التوكيل	استخراج رخص
يحق التوكيل	تجديد الرخص
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	نقل الرخص
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء



استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل



تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل



ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شراء الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد



كشريك	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	بيع الحصص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
	يحق التوكيل		
السجلات التجارية	اصدار		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تجديد		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	شطب		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	الايداع	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	السحب	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		



البنكية	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
ادارة الاملاك	العقار	يحق التوكيل	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
	الاراضي	يحق التوكيل	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
	الاسهم	يحق التوكيل	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل
		يحق التوكيل		يحق التوكيل



بيع								
يمارسها منفرد	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	حق الرهن	رهن الاملاك					
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	فك الرهن						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	القبض						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	انشاء الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية				
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	الغاء الأوراق التجارية						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	اغلق الأوراق التجارية						
	يحق التوكيل							
		يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني			الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
		يحق التوكيل						
يمارسها منفرد		زيادة أو تخفيض رأس المال						
يحق التوكيل								
يمارسها منفرد		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص						
يحق التوكيل								
يمارسها منفرد		دخول وخروج الشركاء						
يحق التوكيل								
يمارسها منفرد		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج						
يحق التوكيل								
يمارسها منفرد		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس						
يحق التوكيل								
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	تحول الشركة الى مؤسسة					
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد							
	يحق التوكيل							



يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	للمصلحة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التنازل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المرافعة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المدافعة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المطالبة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المخاصمة		
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق	
	يحق التوكيل		

القضاء



يحق التوكيل	ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي	
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات التطوع	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تحويل فرع المؤسسة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	فتح فروع للسجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	شراء المؤسسة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	



بيع المؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء القوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الشركة



يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	



مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



ممارسة منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	استلام شهادات العودة
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	فتح ملف
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادmates	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد



استلام المكافأة	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية التوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	الاشتراكات في الشركات المساهمة
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من الحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	



تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوليدها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
يحق التوكيل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الرابعة وعشرون : واجبات أعضاء مجلس الإدارة

1. واجبات العناية والولاء يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي: أ- ممارسة مهماتهم في حدود الصلاحيات المقررة لهم. ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها. ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال. د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. هـ- تجنب حالات تعارض المصالح. و- الإفصاح عن أي مصلحة لهم مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة لهم من الغير فيما له علاقة بدورهم في الشركة. وتحدد الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة الأحكام ذات علاقة بهذا الخصوص. 2. تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من تفوضه ويكون التفويض وفق الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية أو تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص. ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يفصح عن الأعمال والعقود المشار إليها في هذه الفقرة فور علمه بوجود أي مصلحة له وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة الحادية والسبعون 71 من نظام الشركات. لا يسري حكم هذه الفقرة على الآتي: 1- الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة. 2- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. 3- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة حكم هذه الفقرة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من تفوضه ويكون الترخيص وفق الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية أو تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها حكم هذه الفقرة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب. ج- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة،، إذا كانت الفرصة استثمارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة أو كانت الشركة ترغب من الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن تستفيد منها. د- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة. ذ. تحدد الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في البنود أ وب وج من هذه الفقرة.



المادة الخامسة وعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة وعشرون : لجان المجلس

مع مراعاة متطلبات هيئة السوق المالية، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها، على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 2. يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يُحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

المادة السابعة وعشرون : دعوى المسؤولية

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهّم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. لكل مساهم الحق في رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها إقامة دعوى المسؤولية أيّا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثامنة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.



ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة التاسعة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الحادية وثلاثون : حضور الجمعيات

1 الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. في حضور الجمعية العامة. 2 يجوز اشتراك المساهم في مداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثانية وثلاثون : اجتماعات الجمعية العامة العادية واختصاصاتها

1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاة السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه. د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. 3. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاة السنة المالية للشركة وباشتغال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة. 4. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وبالأخص ما نصت عليه المادة السابعة والثمانون 87 من نظام الشركات.

المادة الثالثة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1. تعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وللنصوص عليها في المادة الخامسة والثمانون 85 من نظام الشركة. 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. وللجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

1 يحزر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ورقم هويتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وتنشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوة الاجتماع الأول. وفي



حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين 91 من نظام الشركات والمادة 32 من هذا النظام، خلال الثلاثين 30 يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه

المادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيتعين القيام بأحد الخيارين: 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين 91 من نظام الشركات والمادة 32 من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم المثلة فيه والتي لها حقوق تصويت.

المادة السابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1. تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع. 2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت المثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت المثلة في الاجتماع. 3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفق الآتي: أ. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. ب. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون خمسة وسبعين في المائة على الأقل من حقوق التصويت. 4. تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثامنة وثلاثون : جدول أعمال الجمعيات والمناقشة فيها

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. وبحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة وثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غيابه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات المساهمين أو أكثر ويحرر باجتماع الجمعيات العادية وغير العادية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات



المادة الأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه. كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الحادية وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

1. لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول وموجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس المجلس تمكين مراجع الحسابات من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد - للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام. 2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.

المادة الثانية وأربعون : عزل واعتزال مراجع الحسابات

1. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة 5 أيام من تاريخ صدور القرار. 2. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الرابعة وأربعون : السجلات المحاسبية والقوائم المالية

1. تحتفظ الشركة بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها. 2. يجب على الشركة إعداد قوائم مالية لها في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً لأحكام الواردة في النظام. كما يجب على مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 1. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع



هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح. 4 على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات- إن وجد- لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.

المادة الخامسة وأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بالإضافة إلى الاحتياطات إن وجدت ومكافآت وتعويضات مجلس الإدارة. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي أو احتياطات معينة لأغراض محددة تحدد في قرار الجمعية العامة وللجنة المختصة وضع ضوابط تكوين هذه الاحتياطات. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز نسبة التجنب 10 من صافي الأرباح. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة كإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

المادة السادسة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

المادة السابعة وأربعون : توزيع أرباح سنوية

يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية نصف أو ربع سنوية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، بعد استيفاء الآتي: أ. أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر عنها سنوياً. ب. أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها. ج. أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفق الآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم. إذا تم توزيع الأرباح من غير الأرباح القابلة للتوزيع، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. ولا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

المادة الثامنة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفياتها

المادة التاسعة وأربعون : انقضاء الشركة

1. تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. 2. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة، يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدمه أي من المساهمين. وإذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلّها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عُين المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعايه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية. 3. يجب ألا يتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث 3 سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة



خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. كما يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. 4. إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فوراً إبلاغ المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي وبالإمكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 03/08/1445

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة